

631 من 022 | شرح الملخص الفقهي | المواريث | التوريث

بالتقدير والاحتياط | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادرس مائة وستة وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله على فضله واحسانه والصلة والسلام على خير خلقه وخاتم رساله نبينا محمد وعلى اخوانه من النبئين وعلى جميع صحابته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة المستمعون - [00:00:17](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونتحدث اليكم في هذه الحلقة في سياق ما كنا نتحدث فيه سابقا من فقه المواريث واحكامها وما سبق كله هو حديث عما اذا تحقق موت المورث - [00:00:38](#)

وتحقق كذلك وجود الوارث عند موت المورث وهذا واضح لا اشكال فيه لكن بحثنا هنا في هذه الحلقة عن حالات يتبع فيها الامر فلا تعرف حال المورث ولا حال الوارث - [00:00:57](#)

فقد يكون لبعض الورثة احوال تتردد بين الوجود والعدم وذلك كالحمل في البطن والغرقى والهدم ونحوهم والمفقود. وقد يكون هناك تردد بين كون الوارث ذكرا او كونه انثى وذلك كالختن المشكل والحمل في البطن. وبناء على هذا التردد في تلك الاحوال والاصناف من الورثة والمورثين - [00:01:16](#)

افردت ابواب خاصة في فقه المواريث تسمى ابواب التوريث بالتقدير والاحتياط وهي باب الختني المشكل وباب الحمل وباب المفقود وباب الغرقى والهدم ولنبدأ هنا بالقاء الضوء على باب الختني المشكل فنقول - [00:01:45](#)

الختني مأخوذ من الانخناث وهو اللين والتكرر والتناثي يقال خنس فما السقاء اذا كسره الى خارج وشرب منه وهو في اصطلاح الفرضيين شخص له الله رجل واللة انثى او ليس له الله اصلا - [00:02:07](#)

والجهات التي يمكن وجودها فيها هي البنوة والاخوة والعمومة والولاء اذ كل واحد من المذكورين يمكن كونه ذكرا او كونه انثى ولا يمكن ان يكون الخنسى المشكل ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة. اذ لو كان كذلك لاتضح امره - [00:02:29](#)

فلم يبق مشكلة ولا يمكن كذلك ان يكون الختني المشكل زوجا ولا زوجة لانه لا يصح تزويجه ما دام مشكلة وقد خلق الله بني ادم ذكورا واناثا كما قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - [00:02:53](#)

وخلق منها زوجها وبث منها رجلا كثيرا ونساء وقال تعالى لله ملك السماوات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا وقد بين سبحانه حكم كل واحد منها - [00:03:13](#)

ولم يبين حكم من هو ذكر وانثى فدل على انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يتأنى ذلك وبينهما مضادة قد جعل سبحانه وتعالى للتمييز بين الذكر والانثى - [00:03:39](#)

علامات مميزة ومع ذلك قد يقع الاشتباه بان يوجد للشخص الله ذكر واللة انثى وقد اجمع العلماء على ان الختني يورث بحسب ما يظهر منه من علامات مميزة فمثلا ان بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل - [00:03:57](#)

وان بال من حيث تبول الانثى ورث ميراث انثى. ودلالة البول على الذكورة او الانوثة من اوضح الدلالات واعتها لوجودها من الصغير والكبير فبوله من احدى الالاتين وحدها يدل على انه من اهلها - [00:04:20](#)

وقد تكون الالة التي يبول منها بمنزلة العضو الزائد وتكون الالة التي لا يبول منها بمنزلة العضو الزائد والعيوب في الخلقة فان بال من الالاتين معا اعتبر الاكثر منها وان كان في ابتداء الامر يبول من الة واحدة ثم تحول وصار يبول من الالاتين - 00:04:42

اعتبروا الالة التي ابتدأ البول منها فان استوت الالاتان في خروج البول منها وقتا وكمية فانه يتنتظر به الى ظهور عالمة اخرى من العلامات التي تظهر عند البلوغ ويبقى مشكلا الى انذاك - 00:05:07

لكنه يرجى اتتاح حاله عند البلوغ والعلامات التي توجد عند البلوغ منها ما هو خاص بالرجال كنبات الشارب ونبات اللحية وخروج المني من ذكره فاذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو رجل - 00:05:28

ومنها علامات تختص بالنساء وهي الحيض والحليل وتفلک الثديين فاذا تبين فيه عالمة من هذه العلامات فهو انتى فان لم يظهر فيه شيء من علامات الرجال ولا من علامات الاناث عند البلوغ فانه يبقى مشكلا لا يرجى اتتاح حاله - 00:05:48

وللعلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في الحالتين مذاهب امنهم من يرى ان الخنت المشكك يعامل بالاضر دون من معه فيعطي الاقل من نصيبيه اذا قدر ذكرا او نصيبيه اذا قدر انتى - 00:06:10

وان كان لا يرث في احد التقديررين فانه لا يعطى شيئا ومن العلماء من يرى انه يعامل الخنسى ومن معه في الحالتين بالابر ويوقف الباقي الى اتتاح حال الخنت او اصطلاح الورثة على اقتسامه - 00:06:30

ومن العلماء من يرى ان الخنت المشكك يعطى نصف نصيبي ذكر وانتى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث باحد التقديررين دون التقدير الآخر فله نصف التقدير الذي يرث به. وهذا الحكم يعمل به سواء كان يرجى اتتاح حاله او لا يرجى - 00:06:49

ومن العلماء من يرى التفصيل فان كان يرى فان كان يرجى اتتاح حال الخنتى عموله هو ومن معه بالاظهر ويوقف الباقي الى اتضاحه ايعطى هو ومن معه المتيقن من ميراثه. ويوقف الباقي الى اتضاح حال الخنتى المشكك - 00:07:12

وان كان لا يرجى اتتاح حاله فان الخنسى يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انتى ان ورث بالتقديررين وان ورث باحد التقديررين اعطي نصف ما يستحقه به والله تعالى اعلم والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:07:31

والحمد لله رب العالمين - 00:07:57